

إنه في يوم

/

/

الموافق

تم تحرير هذا العقد بين كل من:

بصفته

السادة شركة بيتك للوساطة المالية ويمثلها السيد /

وعنوانها الكائن في: القبلة (ق1) مبنى شركة بورصة الكويت - الدور الأول - تلفون: 22987333 - فاكس: 224290841

بريد إلكتروني: info@kfhbrokerage.com

«طرف أول - وسيط»

السيد

السيد

اللقب

رقم التداول (المقاصلة)

اسم العميل بالكامل

تاريخ انتهاء البطاقة

تاريخ الميلاد

البطاقة المدنية

/ /

/ /

تاريخ إنتهاء الجواز

رقم جواز السفر (لغير الكويتي)

الجنسية

/ /

عنوان الإقامة ومعلومات الاتصال

العنوان

المنطقة

البلد (بلد الإقامة)

البريد الإلكتروني

النقال

الهاتف

«طرف ثاني - عميل»

وقد أقر الطرفان بأهليةهما القانونية للتعاقد واتفاقهما على ما يلي:

توقيع العميل

التمهيد

حيث أن (ال وسيط) يعمل في نشاط الوساطة في الأوراق المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك ضمن الشركات المقيدة والمصرح لها بالعمل في نشاط الوساطة المالية داخل البورصة، ويحيث أن (العميل) يرغب في التداول في الأوراق المالية مثل الأسهم والسنادات والstocks والأدوات المالية للشركات المدرجة وغير المدرجة في البورصة من خلال السوق الرئيسي أو الموازي أو الأجل وغيرها من الخدمات المالية الحالية والمستقبلية وقد أبدى رغبته بتعيين الوسيط وكيل بالعمولة له وذلك تزويده بخدمات تنفيذ الصفقات ومتابعة عمليات التفاصيل والتسوية، إدخال وتسجيل أوامرها بشراء أو بيع الأوراق المالية والأدوات المالية، دون الإخلال بالبنود الواردة في الملحق المرفق في هذا العقد، ويحيث قبل الوسيط ذلك التعين وقد ثبتت إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول فقد تم الاتفاق على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد متمماً له ومكملاً لباقي بنوده، وإذا ورد تعريف بالقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما لأي كلمة من الكلمات المستخدمة بهذه العقد، فإن تلك الكلمة تأخذ ذات المعنى الوارد بالقانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

البند الثاني

يقر طرفاً هذا العقد بعلمهم التام والنافي للجهالة بموجبه القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال والبورصة.

البند الثالث

يقر الطرفان بأن جميع البيانات المبينة في صدر هذا العقد صحيحة ودقيقة وتعبر عن الواقع وتطابق مستداماته الرسمية الثبوتية، ويتحمل كلاً الطرفين المسؤولية القانونية عن أي بيانات تختلف الواقع، وفي حالة تغير أي من البيانات لأحد الطرفين فيتوجب إخبار الطرف الآخر خطياً بآية تغييرات على بياناته سالفه الذكر خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير وإلا اعتبر ذلك التغيير كان لم يكن ولا يعتد به قانونياً.

البند الرابع

يقر الوسيط بإخطار موظفيه والقائمين على تلقي وتسجيل أوامر العميل والالتزام التام بما ورد في الفصل الرابع (العاملات الشخصية لموظفي الشخص المرخص له) لكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

البند الخامس

يقر العميل بملائمه المالية ويعتبره أو من ينوب عنه بالمعference الاستثمارية التي تعكّنه من التداول والاستثمار في الأوراق المالية. ويقر العميل بأنه المستفيد الوحيد وال حقيقي من ناتج جميع العمليات والصفقات التي تتم لحسابه بناءً على أوامره وصالحه وأن جميع تلك العمليات والصفقات تتسم بالشرعية، وأن جميع مصادر تمويل الحساب وعمليات التداول الخاصة بالحساب معلومة المصدر ومشروعة، كما يقر العميل بأنه اطلع على الكتاب الرابع عشر (سلوكيات السوق) من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال للقانون رقم (7) لسنة 2010 وما يدخل عليه من تعديلات وأنه يتلزم بتجنب المخالفات المنصوص عليها في موجبه القانون.

البند السادس

مع مراعاة المادة (4-1) (تزويد العميل بشروط تقديم الخدمات) من الكتاب الثامن "أخلاقيات العمل" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، على الوسيط أن يزود العميل بكشف يوضح فيه الأتعاب والمولفات المحددة من قبل البورصة ويلتزم بأن يدفع إلى الوسيط هذه الأتعاب والمولفات وهي حالة تعديل جدول الأتعاب والمولفات من قبل البورصة أو من قبل هيئة أسواق المال، يقر العميل بأن العمولة المعدلة سوف تطبق فوراً من قبل الوسيط دون الحاجة إلى موافقة العميل على ذلك، ويقر العميل بقيمه صراحةً أن تقوم وكالة المراقبة العالمية أو أي وكالة مراقبة يرجح لها بالعمل تداوله لديها، كما يتلزم العميل بسداد مبلغ لا يقل عن دينارين ولا يزيد عن خمسة دنانير للطرف الأول كمصاريف إدارية تدفع مسبقاً عند تحديث أو فتح الحساب العميل، كما يتلزم العميل بسداد مبلغ دينارين لشركة بيتك الوساطة نظير القيام بفتح حساب جديد أو تحديث بيانات العميل لدى الشركة الكويتية للمراقبة وهي حالة تم تكليف شركة بيتك للوساطة من قبل المراقبة بالقيام بخدمات أخرى للعملاء يتم فرض دينارين عن كل خدمة جديدة أخرى.

كما يتلزم الوسيط في حال إلغاء ترخيص النشاط المرخص له أو إيقافه أو تقييده بإخطار العميل بذلك وبعد أقصى 3 أيام عمل من تاريخ اصدار القرار وذلك من خلال وسائل الاتصال المنصوص عليها في هذا العقد، بالإضافة إلى الإعلان على الموقع الإلكتروني لل وسيط بالإضافة إلى الإعلان في جريدة ملحوظات العمالء لاستلام أموالهم وأصولهم وتاريخ انتهاء فترة التسلیم، كما يتلزم الوسيط بتسلیم أموال العميل وأصوله له صلة في إدارتها أو حفظها في أقرب وقت ممكن وفق الإجراءات التالية:

1- إصدار شهادات الأسهم التي في محفظة العميل إلى سجل المساهمين أو تحويلها إلى شركة وساطة أخرى بناء على تعليمات من العميل أو من ينوب عنه قانونياً.

2- إصدار شيكات بالنقد المتوفّر بالمحفظة بعد خصم كافة المبالغ المستحقة على العميل أو تحويلها إلى شركة وساطة أخرى بناء على تعليمات من العميل أو من ينوب عنه قانونياً.

كما يقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسؤولاً عن أي خسائر، أو أضرار، أو مطالبات، أو فرصة مفتوحة قد يتسبب بها العميل نتيجة إلغاء الترخيص من قبل الهيئة وتجميد حسابات التداول أو إغلاقها أو تأخير العميل في استلامه لأصوله ويلتزم الوسيط بتحديث وتقديم تقرير متتابعة عملية تسليم أموال العمالء وأصولهم لهم أو من ينوب عنه قانونياً للهيئة بشكل شهري.

البند السابع

يتم إرسال جميع المراسلات والتاكيدات والإخطارات بين الطرفين على عنوانهما الوارد في هذا العقد أو إلى عنوان آخر يتم تحديده بواسطة إشعار خطى يرسل بين طرفي العقد وتعتبر جميع المراسلات والإشعارات والإخطارات المرسلة من أحد طرفي العقد للآخر قد تم استلامها ما لم يثبت الطرف الآخر عكس ذلك.

البند الثامن

يقر ويلتزم العميل بضرورة التزامه سداد قيمة صفات شراء الأوراق المالية مسبقاً سواء بالسوق التقدي أو الخياريات أو الأجل أو غيرها من خدمات التداول في البورصة، وضرورة إيداع المبالغ بحسابه للتداول لدى وكالة المراقبة وعليه يتم التداول على هذه المبالغ، ويقع للعميل شراء الأوراق الكافي المتوفر بحسابه بما يعادل الرصيد الكافي مما تتم لصالح العميل أو من ينوب عنه قانونياً، وكذلك يقر العميل أو من ينوب عنه قانونياً بملكية للأوراق المالية التي يصدر فيها أمر بالبيع ويجب أن تكون موجودة بكشف حسابه، وفي حالة عدم وجودها بكشف حسابه، وكالة المراقبة يتم تسليم شهادة الأوراق المالية لل وسيط من خلال موظفيه لعمل اللازم مع العلم أن الوسيط لن يقوم بتنفيذ أوامر العميل إلا بعد التزام العميل بمضمون هذا البند. يقر ويلتزم العميل بتفعيل كافة الالتزامات المترتبة على الصفات التي تتم لحسابه سواء بالبيس أو بالشراء طبقاً لتعليمات هيئة أسواق المال والقواعد والنظم المعمول بها في البورصة كما تسرى غرامات التأخير على العميل في حال تخلفه عن سداد التزاماته طبقاً للواحة والنظم المعمول بها في البورصة وكالة المراقبة، وفي حالة عدم التزام العميل بما ورد أعلاه فيعد ذلك تخويناً سريعاً من العميل إلى الوسيط لإعادة بيع الأوراق المالية المشترأة أو شراء أوراقاً مالية بدلاً من الأوراق المالية المباعة لسداد مستحقات وكالة المراقبة ونظام الضمان المالي بعد انقضاء المواجهة المشار إليها في الفقرة السابقة مع حفظ حقوق الوسيط بالرجوع بمحطالبة العميل بأية مبالغ أخرى لتفعيلية التزاماته بعد القيام بما تقدم، وكذلك مطالعته بأية غرامات يتم فرضها نتيجة لعدم التزام العميل بتفعيلية التزاماته المشار إليها أعلاه، ولا يحق للعميل مطالبة الوسيط بأية فروق أرباح ناتجة عن إعادة بيع الأوراق المالية المشترأة أو شراء أوراق مالية بدلاً من الأوراق المالية المباعة وذلك طبقاً لأنظمة القرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال والبورصة.

البند التاسع

لا يحق للعميل بيع الأوراق المالية إلا بعد سداد قيمة الأوراق المالية المشترأة بواسطة الوسيط لصالح وكالة المراقبة متضمنة العمولة وأية غرامات تأخير أو مصاريف أخرى ناتجة عن عملية الشراء.

البند العاشر

لا يجوز لشركة الوساطة تنفيذ الأوامر الصادرة عن أصحاب الحسابات المدينة إلا إذا قاموا بالوهاء بما عليهم من التزامات.

البند الحادي عشر

يقر العميل في حال إنجاز عمليات بيع أو شراء أوراق مالية بعد تحويله بذلك كتابة، فإنه يعتبر قد نفذ عقداً ملزماً قانوناً غير مشروط بخصوص تلك العمليات وينبغي على العميل تقديم جميع المستندات المطلوبة لإعطاء النفاذ لذلك العقد والمعاملة التجارية الناشئة عن ذلك ويقر العميل أن جميع تعاملات الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في البورصة سواء بالسوق التقدي أو الأجل أو البيع المستقبلية أو غيرها من الخدمات الحالية أو المستقبلية تتم وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال والبورصة.

البند الثاني عشر

يقر العميل بالالتزام بأن يصبح عن عضويته بأي من مجالس إدارة الشركات المدرجة في البورصة أو إذا كان مديرأً أو مساهماً يملك 5% أو أكثر في أية شركة قبل إجراء أية عملية تداول وأن يصبح فوراً في حال اكتساب هذه الصفة في أي وقت لاحق لهذا القرار. ويتعهد العميل بما جاء في الفصل الرابع (الإفصاح والشفافية) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية كما يلتزم العميل بما ورد في الفصل الثالث تنظيم التعامل في الأوراق المالية للأشخاص المطلعين من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية الصادرة طبقاً للقرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

البند الثالث عشر

يقر العميل بالتزامه ومسؤوليته القانونية بمتابعة كشف حساب وكالة المقاصلة الخاص بـ تأكده من موجودات الكشف وما يتضمنه من ملكيته للأوراق المالية أو المبالغ أو الالتزامات المطلوبة منه، ويلتزم بتسويفها في الميعاد القانوني الجاري العمل به بالبورصة، وذلك متابعته لعقود الأجل والبيوع المستقبلية الخاصة به والالتزامه بتوفير البالغ المالية المناسبة بحسبه في حال رغبة تجديد عقد الأجل والبيوع المستقبلية وإحضار تحويل أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة بدولة الكويت بقيمة مبلغ التجديد ومسؤوليته القانونية الكاملة عن عقود الأجل والبيوع المستقبلية وتجديدها وفسخها في حالة تراجع سعر الورقة المالية إلى سعر الإنتهاء وعدم القيام بالإجراء اللازم لتجديد العقد بالتنسيق مع صانع السوق وبعد موافقتها، يلتزم الوسيط بتزويد العميل بشكوف حساب وكالة المقاصلة اليومية أو الأسبوعية وكشف الصفقات بواسطة الوسيط الخاصة بالعميل فور صدورها إما إلكترونياً أو بالفاكس أو بالرسائل النصية أو على العميل مراجعة الكشوف المشار إليها أعلاه ويتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك وفي حال وجود أي خطأ في هذه الكشوف على العميل فور إخطار الوسيط بهذا الخطأ خلال يوم العمل التالي وقبل إغلاق البورصة حيث أنه بعد انتصار هذه الكشوف نهاية وقاطعة وصحيحة ويكون العميل ملزمًا بها ولا يحق له الاعتراض عليها.

البند الرابع عشر

يلتزم العميل في حال رغبته بتوفير أي شخص للقيام بزيارة عنه بالتدابير بالبيع والشراء سواء بالسوق النقدي أو الأجل أو البيوع المستقبلية، أو الخيارات أو غيرها أن يقوم بتحرير تقويض معتمد للشخص المطلوب تقويسه الصادر عن وكالة المقاصلة ويقوم بتسليم أصل التقويض لعمل اللازم والالتزام بما جاء به ضمنه مع إبراء ذمة الوسيط عن جميع التصرفات التي تم بموجب ذلك التقويض وعليه يلتزم العميل بالخطر الوسيط في حالة إلغاء التقويض لأي سبب من الأسباب دون أدنى مسؤولية قانونية على الوسيط.

البند الخامس عشر

يقر العميل بعلمه التام بقيام الوسيط بتسجيل كافة أوامر البيع والشراء لكافحة أنواع الأوراق المالية الصادرة عنه أو من ينوب عنه عبر أجهزة الوسيط الهاتفية والمترتبة وغيرها من وسائل الاتصال وكذلك الأوامر الصادرة بالحضور الشخصي طبقاً للنظام المعقول به في البورصة كما يقر بعلمه بأن الوسيط يقوم بتسجيل تلك الأوامر من خلال أجهزة الحاسوب الآلي الخاصة به والمتعلقة بأجهزة الحاسوب الآلي بالبورصة، كما يقر بأن الوسيط قد شرح للعميل بشكل واضح وكافي طبيعة العمليات والصفقات التي يقوم بها والمخاطر المرتبطة عليها سواء بالبيع أو الشراء.

البند السادس عشر

دون الإخلال بما ورد بنص المادة 4-4 من الكتاب الثامن أخلاقيات العمل من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته، يقر ويلتزم العميل بمسؤوليته القانونية الكاملة عن جميع تصرفات والعمليات والصفقات التي تمت وفقاً للأوامر أو أوامر من ينوب عنه بحسب صلاحية تلك الأوامر ومدة سريانها لصالحه سواء بالبيع أو الشراء بالسوق المستقبلية أو المترتبة أخرى حالية أو مستقبلية والأثار المتترتبة عليها وما ينطوي عنها من مكاسب أو خسائر وذلك طالما كانت هذه الأوامر صحيحة وسلمية ولم يتم الطعن عليها، ويقر العميل بإخلاء وإبراء ذمة الوسيط قانونياً وعدم مسؤولية عن آية خسائر أو أخطار يتکبدتها العميل عن الأوامر والصفقات التي تمت وفقاً للأوامر ولا يحق للعميل مطالبة الوسيط بالتعويض عن تلك الخسائر، طالما لم تكن يتعمد أو بسبب إهمال الوسيط أو أي من موظفيه وقد علم العميل به ضمنه هذا البند العلم النافي للجهالة، وقد اتفق الطرفان بأنه لا يجوز إعطاء أوامر تتعلق بعمليات شراء وبيع ورقة مالية عن طريق الهاتف النقال لل وسيط ولا يعتد بأي أمر يتم بهذه الوسيلة.

البند السابع عشر

يلتزم الوسيط ببذل قصارى جهده لتنفيذ أوامر العميل جميعها طالما حصل على الوقت الكافي وكافة المتطلبات التي تغوله لتنفيذها، ويقر العميل من جهته بأن الوسيط لن يضمن تنفيذ بعض أو جميع أوامرها، أو طلبه لإلغاء، أو تعديل أمر أو أوامر سابقة كان قد طلبها من الوسيط حتى وإن كان طلبه بالإلغاء أو التعديل هذا قد ورد الوسيط قبل تنفيذه هذا، وإن كان طلبه بالإلغاء أو التعديل لأي أمر سابق كان قد تم تنفيذه لحسابه لن يتم تلبية ما لم يكن الوسيط قد حصل على الوقت الكافي لتقدیم الطلب إلى الجهة المختصة بالبورصة وأن يكون قد تم استلامه، ولا يمكن للعميل أن يجزم للعميل أو يضمن له أن يفترض بأي شكل من الأشكال بأن تقوم البورصة بمطابقة طلب الإلغاء أو تعديله أو إستلامه قبل تنفيذه وعليه فإن العميل يدرك بأن طلب الإلغاء أو التعديل لأي أمر سابق لن يكون ساري المفعول إلا إذا أشار كشف التداول اليومي بإتمام الإلغاء أو التعديل، فإن العميل يقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة ويقر بعدم مسؤولية الوسيط عن تغييره أو تعديله، مما يقر العميل باستمرار التزامه بكل ما يترتب على الأمر الأصلي في حالة عدم إمكانية إلغائه أو تعديله.

البند الثامن عشر

مددة هذا العقد ستة واحدة وتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين برغبته في إنهاء العقد. يحق لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد وفسخه في حالة عدم التزام أي طرف بالواجبات والالتزامات المنوط به بتنفيذها، وذلك بناء على تبييه خطى يقدمه أحد الطرفين إلى الآخر قبل يوم واحد على الأقل، كما يحق للوسيط بكتاب التذاول الخاص به إلى شركة وساطة أخرى بعد تصفية وتسوية جميع المعاملات التي تم إبرامها من خلال الوسيط، ويقر العميل بأنه لن يتم تحويل موجوداته إلى شركة وساطة أخرى ما لم يكن قد قام بتسوية جميع معاملاته مع الوسيط وتسديده لكافة العمولات والمصاريف المستحقة عليه لل وسيط وإبراء ذمه، ويحق للوسيط الامتناع عن تنفيذ أوامر العميل اعتباراً من تاريخ إرسال إخطار إنهاء العقد على ألا يتربت على ذلك إضرار بمصالح العميل، ويقر الوسيط ويعهد بأنه سيبذل العناية الكاملة والجهد اللازم لتسوية التزامات العميل وتحويل موجوداته لوسيط آخر طالما قام العميل بعمل التسوية كما يتمهد الوسيط بتحويل موجودات العميل إلى الوسيط الذي يختاره العميل وذلك في مدة أقصاها اليوم التالي لقيام العميل باتفاقية الالتزامات اللازمه، ويقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسؤولاً عن آية خسائر أو أضرار أو مطالبات أو فرص مفقودة قد يتکبدتها نتيجة إنهاء الوسيط لها هذا العقد أو الامتناع عن تنفيذ أوامرها وتحويل موجوداته إلى شركة وساطة أخرى طالما لم تكن بتعمد أو بسبب إهمال الوسيط أو أي من موظفيه.

البند التاسع عشر

يلتزم ويقر العميل بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من تداولاته ويعهد بعدم إيداعه بصفة شخصية أو قيوبه إيداع آية مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة وفقاً لما تستوجب أحکام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

البند العشرون

لا يجوز لأي من الوسيط وأو العميل طرفي هذا العقد التنازع عن حقوقه أو التزاماته أو تکليف أطراف آخرين بها أو إصدار رخصة بذلك الشخص أو التصرف بذلك الشخص أو التصرف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المطراف الآخر.

البند الواحد والعشرون

لا يتحمل الوسيط أو مدراه أو المسؤولون عنه أو أي من موظفيه أية مسؤولية تجاه العميل عن أي اخفاق أو إخلال في أدائه الالتزامات المتربطة على هذه الاتفاقية أو أي ضرر أو خسارة متربطة على ذلك إذا لم يكن ذلك الإخفاق ناتجاً عن خطأ أو إهمال متعمد وإنما كان الإخفاق أو الإخلال ناتجاً عن وقوع آية حالة من حالات القوة القاهرة كالعوامل غير الإرادية الناتجة عن الحرروب أو الكوارث الطبيعية أو تغير في القوانين والأنظمة أو الواقع الحكومي أو الخاصة بالأسواق المالية أو تقطع خدمات الانترنت أو خطوط الهاتف أو القيود الحكومية أو إيقاف أو تأخير التداول أو تعطيل النظام أو الجهاز الأمني أو الدخول غير المصرح به أو السرقة أو أي مشكلة فنية أو خلاف ذلك قد تمنع العميل من تسجيل أو تعديل أي أمر أو تمنع الوسيط من التصرف بخصوص أمر أو تعليمات عبر الخط المباشر أو آية أحداث أو ظروف خارجية من نطاق سيطرته وعلى الوسيط إثبات عدم مسؤوليته عن عدم تمكنه من أداء مهامه تجاه العميل على الوجه المطلوب، كما يقر العميل أنه اطلع ووافق على خطة طوارئ الشركة بشأن ضمان استمرارية أعمال الشركة حال حدوث أي طوارئ.

البند الثاني والعشرون

يحق للوسيط وبما لا يخالف أو يتعارض مع الأحكام والقرارات ذات الصلة رفض أي أوامر أو تعليمات صادرة عن العميل طالما تواهت أسباب الرفض القانونية ويكون ذلك ببيان أسباب الرفض للعميل شفهياً على أن يلحق بإشعار خطى يتضمن أسباب الرفض، كما يقر العميل بأن الوسيط لن يكون مسؤولاً عن آية خسائر أو أضرار أو فرض مفقودة من أي نوع كانت قد يتکبدتها العميل نتيجة رفض الوسيط المسبب والقانوني لتنفيذ أي من أوامرها أو تعليماته ويدرك العميل بأنه وحده المسؤل عن المخاطر والخسائر التي قد تترتب عن الأخطاء أو سوء الفهم أو التأخير بسبب إهمال أو تقصير منه بسبب عدم وضوح التعليمات الصادرة عن العميل للوسيط وليس للعميل أي حق في المطالبة بالتعويض إلا إذا كانت تلك الأخطاء متعلمة من قبل الوسيط أو بسبب إهماله أو تقصير منه، على أن يثبت ذلك الخطأ أو الإهمال أو التقصير، بموجب قرار من اللجنة المشكلة من الشركة لهذا الشأن، ومن ثم يتم تعويض العميل.

البند الثالث والعشرون

ينبغي على الوسيط الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالعميل بموجب هذا العقد وأن لا يقوم بإفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث دون الحصول على موافقة خطية من العميل ويستثنى من ذلك الجهات التي يحق للوسيط القيام بالإفصاح عن معلومات وبيانات العميل لها وهي على سبيل المثال لا الحصر هيئة أسواق المال والبورصة وبين الكويت المركزي والمحاكم المختصة، كما يقر ويوافق العميل على أن يقوم الوسيط بتبادل المعلومات الخاصة بالعميل مع بعض الجهات الرسمية والاطراف الأخرى التي يحق لها قانوناً الحصول على تلك المعلومات وذلك لاغراض المطابقة والتتحقق من هوية العميل لأغراض تحديد الشروط المالية والتقييد ببعض القوانين مثل القوانين الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن جميع الاستخدامات الأخرى لمعلومات العميل يجب أن تخضع للحالات التي حددها القانون وتعميلات الجهات الرقابية، كما أن العميل يفوض الوسيط في الاستفسار عنه وعن وضعه الائتماني وطلب تقرير لمطابقة المعلومات بخصوص هويته ومصدر تمويل الحساب وذلك للتمكن من تحديد مدىأهلية العميل لفتح الحساب ولدية أغراض قانونية أخرى متعلقة بالعميل، كما يفوض العميل الوسيط بهذا الخصوص للاتصال بتلك المؤسسات المالية واستخدام وكلات المعلومات حسب ما يراه الوسيط مناسباً، كما يدرك العميل أنه كما هو مطلوب من قبل مختلف الجهات الرسمية المذكورة أعلاه، إنه قد يتطلب من الوسيط تقديم تقرير عن تحويلات العميل وممتلكاته وشراء الأوراق المالية وتعاملات العميل مع الشركات والبنوك والشركات الأخرى المسجلة في البورصة مع إشعار العميل دون الحاجة إلى موافقتة.

البند الرابع والعشرون

في حالة إدخال أية تعديلات على أنظمة البورصة من قبل هيئة أسواق المال أو البورصة، فيحق للوسسيط تعديل بنود وشروط هذا العقد أو أي شروط ملحقة بها للتوافق مع تلك التعديلات التي أدخلت على أنظمة البورصة مع إشعار مسبق للعميل وبدون موافقته وتكون التعديلات على هذا العقد سارية المفعول في مواجهة العميل فوراً وبخضوع هذا العقد وشروطه للتعديل ليتماشي مع أي قواعد أو تعليمات أو تعديلات تصدرها هيئة أسواق المال أو البورصة مع إشعار مسبق للعميل و تكون التعديلات على هذا العقد سارية المفعول في مواجهة طرفاً هذا العقد فور صدورها وبدون موافقتهما.

البند الخامس والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام القانون الكويتي، وإذا اعتبر أي من بنود هذا العقد لاغياً أو غير قابل للتطبيق وفقاً لأي حكم أو قرار تحكيمي أو قرار هيئة رقابية فإن عدم السريان أو البطلان ينحصر في هذا البند المذكور دون أن يؤثر على باقي بنود العقد.

البند السادس والعشرون

تحتسب المحاكم الكويتية بالفصل في المنازعات الناشئة عن إبرام أو تنفيذ أو إنهاء هذا العقد وفقاً لأحكام القانون الكويتي.

البند السابع والعشرون

يجوز لطرف النزاع اللجوء إلى التحكيم في هيئة أسواق المال وفقاً لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأسواق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

البند الثامن والعشرون

حرر هذا الملحق من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه، وقد علم كل طرف ببنود ومضمون هذا العقد العلم الناضج للجهالة.

التوقيعات:**عن شركة بيتك للوساطة المالية - طرف أول**

التوقيع

الاسم

/ /

التاريخ

العميل - طرف ثانٍ

التوقيع

الاسم

/ /

التاريخ

لإستخدام شركة بيتك للوساطة المالية

إسم المسؤول

ختم الشركة

التوقيع